فالمفاعلة ليست على بابها اذ المراد بها اصل الفعل ويصح
ابقاؤها على بابها ويقال الرجوع من السائلين الى الثقات
بالسؤال ومن الثقات الى السائلين بالجواب قوله الى الثقات
أي الاكابر من الاوائل والثقة هو المعتمد عليه في اقواله وافعاله
وقوله وتمكنهم يناسب المستغنى عن تدوين كل من العلمين
قوله مستغنين خبر كان قوله عن تدوين العلمين اي جعلهما
في ديوان والمراد بالديوان الورق اي جعلهما في الورق بالكتابة
اي النقوش الدالة عليهما والمراد بالعلمين علم الشرايع والاحكام
وعلم التوحيد والصفات قوله وترتيبهما اي كما يخفى ان الترتيب
المذكور مع ما عطف عليه من تقرير المقاصد يرجع للتدوين
فلو قال بترتيبها الخ لكان انسب الا ان يقال العطف
للتفسير قوله ابوابا وفصولا تمييز ان محولان عن المضاف
اي ترتيب ابوابهما وفصولهما كان يقدم باب الطهارة على
باب الصلاة ويقدم فصل الوضوء على فصل نواقضه قوله
وتقرير مقاصدهما اي جعل ما يقصد منهما بالذات في قرار
وهو اللفظ وقضيته حيث اضاف تقرير الى مقاصدهما
ولم يضفه اليهما بان يقول وتقريرهما ان لكل من العلمين
وسايل ومقاصد وهو كذلك فمن وسايلهما التعاريف
كتعريف الوضوء والصلاة وتعريف الواجب والمستحب
ومقاصدهما الاحكام كثبوت الوجوب للوضوء وثبوت القدرة
لله وقضيته اضافة مقاصد الى العلمين ان كلا من العلمين
عبارة عن مجموع المقاصد والوسايل فتكون الوسايل جزءا
من العلم مع انها ليست جزءا منه ولا يخفى ان تقرير المقاصد
متقدم في الخارج على ترتيب الابواب والفصول فالمناسب
حينئذ تقديم قوله وتقرير مقاصدهما على قوله وترتيبهما الخ

قوله

قوله فروعا واصولا حالان من مقاصد ثم يحتمل انه اراد
بالفروع الاحكام الشرعية الفرعية وهي المتعلقة بكيفية
عمل فيكون قوله فروعا راجعا لعلم الشرايع والاحكام وبالاصول
الاحكام الشرعية الاصلية وهي المتعلقة باعتقاد فيكون
قوله واصولا راجعا لعلم التوحيد والصفات ويحتمل انه اراد
بالفروع الاحكام الجزئية المعروفة من القضايا الكلية وبالاصول
القضايا الكلية التي تعرف منها الاحكام الجزئية وعلى هذا
يكون قوله فروعا واصولا راجعا للكل من علم الشرايع والاحكام
وعلم التوحيد والصفات لكن على هذا الاحتمال يقتضي
كلا منهما حيث جعلت الفروع جزءا من المقاصد ان الاحكام
الجزئية جزء من كل من العلمين مع ان العلم عبارة عن
القضايا الكلية واما الاحكام الجزئية فليست جزءا منه
واذا ذكرت في العلم فانما ذكرها للتمثيل لانها جزء منه
فتامل قوله الى ان حدثت الفتن الفتن جمع فتنة
وهي ما يوجب القتل وخراب الديار والبحار والمحور
متعلق بمستغنين غاية له اي مستغنين استغناء
مستمرا الى ان حدثت الفتن اي في زمان بعضهم
وفي زمان من بعدهم ايضا وفي زمان من بعدهم فقط
ولذا احتاج بعضهم الى التدوين فدون الامام مالك
الفقه وقد قيل انه من التابعين لما قيل انه اجتمع بعشرة
من الصحابة وحينئذ كما يرد ما قيل ان مقتضاه ان
استغنا الطائفتين استمر الى حدوث الفتن مع ان
استغنا الطائفتين لم ينته الى زمن الفتن لانهم يدركون
ولذا لم يحتاجوا الى التدوين ولو اراد تركها لدونوا
لاحتياجهم الى التدوين واذا علمت انه لا يرد علمت انه

Copyright © 1951 Sterling Memorial Library, Yale University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)